

## 5178 - حكم زواج الأب زوجة أخية المتوفى - نور على الدرب

صالح اللحيدان

أقول فيها لنا ابن عم عمره ثلاثة شهور أبوه آ مات ومعنا في بيت واحد وبعد ذلك تزوج أبي أمه. وأنجبت أمه أخا واختا لنا منها. وهو

ينادي أبي أمه بابيه ونحن نشعر أنه أخ لنا هل يجوز - [00:00:00](#)

أن يتزوجه أمه أن يتزوج هو واحدة من أخواتي هكذا سؤاله أولا لا شك أن العمة بمنزلة الوالد وجاء في القرآن وأتبعته ملة أبائي.

إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ولا شك أن إسماعيل ليس أبا - [00:00:22](#)

أمه المحشي عنه لأنه من ذرية إسحاق العم أب وأما هل يجوز أن يتزوج هذا الولد أم هذا الفتى إحدى أخواتك إذا كانت إحدى أخواتك

من امرأة لأبيك أخرى ولم يرتبط هو - [00:00:45](#)

من لبن أمه بعد زواجها بأبيك حملها من لم يرتفع من لبن أبيك فلا بأس بذلك ولا حرج أن يتزوج. وإن كان الأمر خلاف ذلك. بأن رضع

من اللبن بعد أن أنجبت أمه - [00:01:07](#)

طفلا فإنه يكون ولدا لأبيك من الرضاع وأخ أو يكون أخا لأولاد أبيك من أمه من من الأم ومن الرضاع والله أعلم. بارك الله فيكم

وجزاكم الله خير - [00:01:26](#)